[37] سبية الدلوك لوجوب الصلوة التى هي من الاحكام التعليقية في قوة وجوب الصلوة عند الدلوك الذى هو من الاحكام التكليفية وراجعة هي إليه إذ متعلق الحكمين في الصورتين فعل واحد بعينه من افعال المكلفين وهو الصلوة وحاشية العقد في احد الحكمين كقولنا الصلوة واجبة عند الدلوك غير خارجتين عن حاشيتي العقد في الحكم الاخر كقولنا الدلوك سبب لوجوب الصلوة بل انما المتغير والمتبدل مفاد العقد ونفس الحكم والترتيب وخصوص الموضوع والمحمول لا غير واما الامر في وجوب فعل الصلوة بالنسبة إلى حرمة تركها وهما حكمان من الاحكام التكليفية فعلى خلاف تلك الشاكلة إذ ليس الحكمان متعلقهما واحدا بعينه بل متعلق الوجوب فعل الصلوة ومتعلق الحرمة تركها وهما موضوعان مختلفان ولا حاشيتا العقد في احد الحكمين كقولنا فعل الصلوة واجب في حاشيتي العقد في الحكم الاخر كقولنا ترك الصلوة حرام حتى يكون انما المختلف نفس الحكم ومفاد العقد وخصوص الترتيب والوضع والحمل لا غير بل حاشيتا احد العقدين مباينتان لحاشيتي العقد الاخر مطلقا ومتعلق احد الحكمين والخطابين من افعال المكلفين مباين لمتعلق الحكم الاخر والخطاب الاخر